

[illegible]

**كأن جازاً** بأن يقترن بالحان أداة عموم فيصدق عليه ما ذكره كالمسألة العربية  
 كما يحكي في الأسود الرامة الأربعة واصل لا يكون العام مجازاً لأن قول الجاز  
 عاماً لأن الجاز ثبت على خلاف الأصل الخفية الامة وهي تتصرف في الحقن بأداة  
 عموم بعض الأفراد فلا يرد به جميعها الاثرية في كل ما ليس في الاستثا  
 وهذا يان أن الجاز لا يعقل نقله المصنف من بعض الخفية بالمشتبه وهو يتناول  
 عن بعض الشائبة بأنها عليه ما روي لاسموا الدهر في الدهر ولا الصاع  
 بالصاعين أي يخلط ذلك أي في شكل الصاع عكس الصاعين حيث قال المراد من  
 المكيل لا يتقدم وهو المطعوم لما ثبت من أن كلمة الرباعية تأتي غير الذهب  
 والفضة الطعم وهي الأدلة على عمومها ما أثبت عليه القوم فيسقط  
 تغلق الخفية به في الربا في المحض وخوضه والحدث في مسلم عن أبي سعيد الخدري  
 قال ما رزق من راحل كتمان صاعين يباع فيبلغ ذلك رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لا صاعين ثم يباع ولا ما في حطة يباع ولا من يهدر دهن  
**والصحيح أنه أي القوم من عوارض الالفاظ** دون الحاق **فيها** الحاق أيضاً  
 حقيقة كما صدق لفظ عام بصدق معنى عام مشتبه دهنياً كان كقول الإنسان  
 أو ما يجاء كقول المطر والخصب لما شاع في سماع الإنسان بغير الإجراء والمرأة ومع  
 المطر والخصب فالقوم شمولاً لم تعدد **وتدبر** أي يعرف بعض القوم **الدهني**  
 حقيقة لوجود الشئ المتعدد فيه خلاف الكارخي والمطر والخصب مثلاً  
 في غير عزمها في أم وأستقل القوم منه مجازي ولم يزلوا لاستعماله في  
 الدهن مجازي أيضاً وعلى الأخيرين الخلق السابق للعامة من اللفظ **وقال**  
 اصطلاحاً **الحق العام** وأخص **واللفظ عام** وأخص تفرق بين الدال والمولد  
 وحصل الحق فيقول التفتيل لأنه هو من اللفظ ومنهم من يقول في المعنى  
 عام كما علم ما تقدم وأخص من يملك المعنى المشترك عام والمولد واللفظ عام والمعنى  
 ليس خاص وأخص واللفظ عام بترك المحض والخاص أيضاً يذكر ما بالها